

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩

بتعديل المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

شحن هاروق الأول ملك مصر

شهو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تعديل المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية على الوجه الآتي :

شادة ٤ - الضباط الحائزون لرتب قرر لها ماهية خصوصية للسودان أن تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية ، وذلك في الأحوال الآتية :

- (١) إذا كان الضابط أثناء خدمته في السودان أوقف الحرب قد أحيل إلى المعاش أوقف بسبب ماهايات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء في خدمة الجيش .
- (ب) إذا خدم الضابط سنتين كاملتين في السودان .

لأيدخل في حساب السنتين المذكورتين في الفقرة "ب" المدة التي قضى في السودان بالصفوف قبل الحصول على مريضة ضابط .

شادة ٥ - يُراعى في تطبيق أحكام المادة الرابعة ما يأتي :

- (١) مدة الخدمة فيما بين أسوان ووادي حلفا اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠

(ب) مدة الخدمة في محافظة سيناء اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٩

(ج) مدة الخدمة في محافظتي الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٤

(ثانيا) لا تحسب مدة الخدمة في السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦

(ثالثا) مدة السنتين المذكورتين في المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقية لا تدخل فيها أي مدة إضافية .

(رابعا) إذا خدم الضابط سنتين كاملتين على الأقل في السودان يسوى معاشه أو مكافأته عن جميع مدة خدمته على أساس الماهية العادية ، مضافا إليها جزء من عشرة أجزاء من الفرق بين الماهية الخصوصية في السودان والماهية العادية في مصر عن كل سنة كاملة قضيت في السودان .

لويسرى مقبول هذا القانون ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على ألا يصرف فرق عن المدة الماضية الى تاريخ العمل بهذا القانون .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٧ شوال سنة ١٣٦٨ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لوزيرى المالية لوزيرى الحربية والبحرية لئيس مجلس الوزراء
 حسين ههمى شمحمد هيدر حسين شرى

هرسوم

بانشاء معهد دينى بمدينة المنصورة

شحن هاروق الأول ملك مصر

شبعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ، لوبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور .

لشمتنا بما هو آت :

شادة ١ - ليشأ معهد دينى في مدينة المنصورة ،

شادة ٢ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر رأس الدين في ٢٦ شوال سنة ١٣٦٨ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء لئيس مجلس الوزراء
 حسين شرى حسين شرى
 لوزيرى الأوقاف لوزيرى المالية
 شبراهم شسوق شباظه حسين ههمى